ومع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يكون لوزير الصحة أن يغلق بالطريق الإدارى هذه المكاتب إذا خالفت التعليمات والنظم المقررة

مادة ٩ — توضع لمصانع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية مواصفات فنية ومعايير موحدة تطبقها المنشآت الصناعية فى عملياتها الإنتاجية ، ويصدر بها قرار من وزير الصناعة بناء على توصيات لجنة مشتركة تمثل فيها الجهات المختصة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الصحة .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يكون لوزير الصناعة أن يغلق بالطريق الإدارى المصانع التى تخالف النظم والمواصفات والمعايير المذكورة .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

وكل من يبيع أى سلعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة أو يعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمتنع عن البيع أو يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى منها أو يعلق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى يعاقب بالعقوبات الواردة فى القانون سالف الذكر .

ويتولى ضبط مخالفة أحكام الفقرة السابقة الموظفون القائمون على مراقبة تنفيذ أحكام القانون المذكور .

مادة ١١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القانون يجوز للقوات المسلحة أن تستورد احتياجاتها من الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

ولا تخضع فى هذا الاستيراد للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه — فقرة أخيرة نصها :

"كما يعفى من هذا الرسم التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة الوزارات والمصالح العامة والمجالس المحلية ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العامة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر